لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٧٤)

فتوى في وقف مجاور للحرم

للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
رحمه الله
المتوفى عام ٨٥٢ هـ

اعتنى بإخراجها
فريد بن عمر عزوق

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb




قالوا عن فتاويه:

أوّلًا: شيوخه

* البُلقيني رحمه الله أجازه بقوله: «أجزتُ له أن يفتي بذلك لطالبيه بالتوجيه الوجيه، فإنه نعم الفاضل النّبيه». [الجواهر والدرر ١/ ٢٦٨]

* الحافظ العراقي رحمه الله عقب على إجازة البلقيني لابن حجر بقوله: «كذلك أجزتُ له أن يُدَرِّس ويشغل ويفتي بما حصَّله مما ذكره وما علمه من مذهب الشافعي رضي الله عنه؛ لما اجتمع فيه من العلم والفهم والإفادة، وفَّقه الله للحسنى وزيادة». [الجواهر والدرر ١/ ٢٧١]

ثانياً: تلامذته

* قال السخاوي رحمه الله: «وأمّا فتاويه فإليها النهاية في الإيجاز، مع حصول الغرض، لا سيّما المسائل التي لا نقل فيها، فإنه كان أحسن علماء عصره فيها تصرُّفاً، لا يجاري فيها ولا يحابي، يخرجها على القوانين المحرَّرة بالدلائل المعتبرة، وهو فقيه النفس». [الجواهر والدرر ٢/ ٦١٤]

* وقال أيضاً: «وكنت أرى منه عجباً في معرفة مقاصد السائلين من عباراتهم المعجرفة وحروفهم المقلّبة، وربّما لا يتيسّر له المراد، فيكتب تحت السؤال أو بجانبه: يكتبها طالب علم». [الجواهر والدرر ٢/ ٢١٧]

* وقال البقاعي رحمه الله: «... مَن سارت مصنّفاته في جميع الآفاق، وكانت فتاويه وأماليه كالشمس في الإشراق».

[الجواهر والدرر ١/ ٣٢٦]




مُقدّمة المعتني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، مَن يهدي الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وبعد:

فهذا نصّ فتوى للحافظ ابن حجر رحمه الله في وقف مجاور للحرم سُئل فيه عن حكم تجديد شبّاك زائد في مكان من الدار الموقوفة، لينتفع به مَن يقيم في ذلك المكان بمزيد الاستضاءة ومشاهدة الكعبة، فأجاب رحمه الله بجوابين مؤدّاهما واحد:

أحدهما: فيه نوع من التوسُّع والاستطراد؛ إذ استغرق قرابة خمس ورقات، وهو المقصود من هذا الإخراج.

والآخر: مقتضب لم يتعدَّ ورقة واحدة، وهو في الجوابين قد بنى فتواه على مذهب الشافعي رحمه الله، وخرّجها على قولين للسبكي وواحد لابن الصلاح رحمهما الله، واختار أوسط الأقوال منها.

وقد وصف السائل ابن حجر رحمه الله بقاضي القضاة[1]، وهو ما يدل على أنه صار أمكن في الفتوى من ذي قبل، لأن «نظر القاضي أوسع من نظر المفتي»[2]، ويدلّ كذلك على أنه حرَّر هذه الفتوى[3] وقد تجاوز الخمسين من عمره، وبلغ منزلة علميّة عالية ومكانة اجتماعية سامية في زمانه، فالفتوى والقضاء وظيفتان لا تُمنحان في ذلك الوقت إلاَّ لعالم مقتدر مجتهد ولو في المذهب.

قال ابن حمدان: «ومَن لا يصلح للفتوى لا يصلح للقضاء. قال القاضي الإمام أبو يعلى رحمه الله: مَن لم يكن مِن أهل الاجتهاد، لم يجز له أن يفتي ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا، ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره، وكذا مذهب مالك والشافعي وخلق كثير»[4].

وقد لخَّص السخاوي[5] رحمه الله طبيعة فتاوى ابن حجر وما تتَّسم به، ومن ذلك:

---

(١) تولّى القضاء استقلالاً ابتداء من عام ٧٢٧هـ، ولُقِّب بقاضي القضاة بعد سنة ٧٢٨هـ إلى عام ٨٥٢هـ، وكان يُصرف أحياناً ويعاد أخرى إلى قُبيل وفاته. قال السخاوي رحمه الله: ومدَّة ولايته في المرار كلها تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/ ٦١٨ ــ ٦٣٣).

(٢) قاله السبكي في فتاويه (٢/ ١٢٣)، مكتبة المقدسي ــ القاهرة، طبعة ١٣٥٥.

(٣) علماً بأنَّ ابن حجر تولّى وظيفة الإفتاء سنة ٨١١هـ بدار العدل، واستمرّ في وظيفته حتى مات رحمه الله. انظر: الجواهر والدرر (٢/ ٦٠٠).

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان النمري، ص ٥.

(٥) الجواهر والدرر (٢/ ٦١٤ ــ ٦١٧).

ـ الإيجاز مع حصول الغرض، لا سيّما المسائل التي لا نقل فيها، فإنه كان أحسن علماء عصره فيها تصرُّفاً، لا يجاري فيها ولا يماري، يخرّجها على القوانين المحرّرة بالدلائل المعتبرة، وهو فقيه النفس.

ـ معرفة مقاصد السَّائلين حتى من عباراتهم المعجرفة وحروفهم المقلّبة.

ـ عدم المحاباة لأحد ولو عظُم.

ولقد كثرت فتاويه، فكان يكتب في اليوم أكثر من ثلاثين فُتيا، حتى إنه في حال سيره إلى مكَّة المشرَّفة، وهو على راحلته، ناوله بعض المسافرين ـ وهو الشيخ شرف الدِّين يونس الواحي ـ فتيا، فثنى رجله، وكتب. هذا مع شغل باله بأمر السّفر، إلاَّ أنه أحبَّ المزيد من الأجر، لما فيه من الإرشاد وإغاثة الملهوف[1].

ولكثرة ما حرَّر من فتاوى تتبّعها بعضهم، فشنّع على الحافظ بسببها، فردّ ابن حجر أنَّ صوابها أكثر من خطئها، وقال السّخاوي: إنَّ كلّ ما فيها من الخطأ بزعم المعترض مغتفر في جانب ما في غيرها من الصواب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون الاعتراض عليه نشأ عن عدم إدراك مقصده[2].

ولقد شرب ابن حجر رحمه الله ماء زمزم لطلب تيسير أمر الفتاوى عليه كما روى السخاوي ذلك عن الشيخ نور الدِّين ابن أبي اليمن أنه قال: سمعت في سنة إحدى وخمسين يقول ـ أي ابن حجر ـ : شربت ماء زمزم لثلاث؛ أحدها أن أنال مرتبة الحافظ الذهبي، فوجدت ـ بحمد الله ـ أثر

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٦١٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

ذلك، وأن تتيسَّر لي الكتابة على الفتاوى كشيخنا السراج البلقيني، حيث كان يكتب من رأس القلم بغير مراجعة غالباً، فيسَّر الله تعالى لي ذلك، بحيث ضبطت المهم من «فتاوى شهر» فكان في مجلدة، سمَّيتها: «عجب الدّهر».... ولم يذكر الثالث، وأحجم الجماعة عن سؤاله عنه[1].

والحاصل أنَّ فتاوى الحافظ كانت محرّرة قد استفاد منها العلماء، لكن بعضها قد فُقِد، والبعض الآخر ما زال مخطوطاً ينتظر النور[2]، والمطبوع منها قليل[3].

ولقد احتفظ لنا تلميذه السّخاوي رحمه الله ببعضها، وضمّن نُبَذاً منها في جواهره، ورتَّبها على البلدان: مكِّيَّة، ومدنيَّة، وقدسيَّة وشاميَّة، وحلبيَّة، ويمنيَّة، وقاهريَّة، ومصريَّة، ووعد رحمه الله بإفرادها في تصنيف[4]، لكنه لم يستوعبها[5].

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٦٦).

(٢) لمعرفة أماكن وجودها انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: الفقه وأصوله (٧/ ٣٠ وما بعدها) و (٣/ ١٦٧)، و «ابن حجر العسقلاني مصنّفاته ودراسة في منهجه...» (١/ ٣٨٠، ٢٦ ــ ٣٨٥)، و «أجوبة الحافظ ابن حجر على أسئلة بعض تلامذته» (ص ١٥ ــ ١٦).

(٣) من ذلك: «أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته»، تحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الرحيم القشقري، و «أسئلة منقولة من خط شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني والجواب عليها»، تحقيق: الشيخ مرزوق علي إبراهيم، و «فتاوى ابن حجر» (قسم العقيدة)، تحقيق: محمد ناصر، وهي نفسها الأسئلة المنقولة، لكن المحقِّق اكتفى بالأسئلة العقدية.

(٤) المرجع السابق (٢/ ٨٩١).

(٥) ذكره محقِّق الجواهر باسم: «الكنز المدخر في فتاوى شيخنا ابن حجر»، انظر: مقدمة الجواهر والدرر (١/ ٣٠).

وقد تنوّعت فتاويه فبعضها محّضها للحديث وبعضها في الفقه وأخرى في الأدب وفي التاريخ وغير ذلك، وكذلك تنوّعت طريقته في الإجابة، فقد يجيب شعراً إذا كان السؤال ورد نظماً، وقد يمزج بين الشعر والنثر، كما تنوّعت الحالات التي يجيب فيها عن الأسئلة، فقد تكون في نهاية مجلس الإملاء، وقد ترسل إليه أثناء مباشرته للإفتاء في دار العدل أو في القضاء أو التدريس أو غير ذلك.

وهذا التنوع في الموضوع والطريقة والحالة يدل على أمرين أساسيَّين:

الأمر الأول: كثرة فتاوى ابن حجر وتناثرها وعدم انتظامها جميعها في كتاب معيَّن، ومما يدلُّ على ذلك وقوفي على فتاوى له في خاتمة بعض مجالسه في أماليه، وذلك أثناء قيامي بفهرسة وقفية الشيخ الألباني رحمه الله في الجامعة الإسلاميّة، وقد جمعت بعضاً منها[(١)].

الأمر الثاني: قوّة شخصيَّـة الحافظ العلميَّـة، فقد كان محدِّثاً ومفسِّراً وفقيهاً ومؤرِّخاً وأديباً، هذا مع ما وُصف به من الذّكاء والفطنة وسرعة البديهة، ولا شكّ أنَّ الفتوى التي تصدر ممَّن هذا شأنه، فإنها تكون محرّرة وغاية في الجودة، حتى قال فيها قطب الدِّين: «ولا تركن النفس إلاَّ إلى كلامه ولا يعتمد الناس إلاَّ على فتاويه»[(٢)].

والفتوى التي أنا بصدد إخراجها مثال لذلك، فهي تدلّ على وفور علمه وسعة اطِّلاعه، حيث حرَّرها بعد أن استند إلى:

---

(١) من ذلك ما جاء في آخر كتاب موافقة الخبر الخبر من الآمالي (و ٢٤٢)، مصورة من المكتبة السليمانية لاله لي رقم ٤١٣، نسخها علي بن سودة الحنفي في ٢٨ شعبان ٨٥٩هـ.

(٢) الجواهر والدرر (١/ ٣٣٢)

ـ حديثين صحيحين.

ـ واسترشد بأثر عثمان رضي الله عنه الصحيح.

ـ وخرَّجها على أقوال ثلاثة لابن الصَّلاح والسبكي رحمهما الله.

ـ واعتبر المقاصد والمصالح الشرعيَّة؛ كالمنفعة العامَّة، ورفع الحرج.

ـ واستعمل بعض القواعد الفقهية كقاعدة: أفعال المسلمين تُحمل على السَّلامة حتى يثبت التعدِّي.

ـ ورجع إلى كلام المؤرِّخين والجغرافيِّين؛ كالأزرقي، والفاكهي، وابن شبة، والمفضل الجندي، وأبي عبيد البكري وغيرهم.

ولئن كان فيها شيء من الاستطراد ـ على غير المعتاد ـ فهو مما يدعم جواب الحافظ، وإن كان بعضه لا تعلُّق له بالجواب البتّة[1].

وتظهر الفائدة من إخراج هذه الفتوى في الأمور التالية:

ـ إبراز فتاوى الحافظ، فلعلّ باحثاً يجمعها بعد ذلك في مصنّف.

ـ الاستفادة من طريقة الحافظ في تخريج الفتاوى.

ـ حاجة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي والبحوث المتعلقة بالوقف لمثل هذه الفتاوى[2] التي يرتكزون عليها في دراساتهم؛ ويخرِّجون عليها بعض آرائهم، خاصّة تلك البحوث التي تُعنى بالقضايا المستجدَّة؛ كقضيّة تنمية موارد الوقف وتمويله،

---

(١) كحديثه عن باب إبراهيم في المسجد الحرام، ومن هو إبراهيم الذي ينسب إليه الباب.

(٢) انظر رسالة سبق إخراجها ضمن لقاءات العشر الأواخر لرمضان بعنوان: «المناهل العذبة في إصلاح ما وَهَى من الكعبة»، لابن حجر الهيتمي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرؤوف بن محمَّد الكمالي ١٤٢٣.

أو تحويل وقف مباشر إلى غير مباشر واستثماري معاً، أو استبدال وقف لأجل تعظيم الريع، وغيرها من المسائل التي تحتاج إلى تخريج واجتهاد[1].

أمّا منهجي في إخراج هذه الفتوى فيتلخَّص في ما يلي:

١ ــ نسختُ نص الفتوى وقابلتها بالمخطوط ثلاث مرات.

٢ ــ عملتُ مقدّمة بيّنت فيها منزلة ابن حجر في الفتوى[2].

٣ ــ خرَّجتُ الحديثين والأثر، واكتفيت بما ورد في الصحيحين أو أحدهما.

٤ ــ شرحتُ بعض المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة.

٥ ــ وثّقت إحالات ابن حجر من مصادرها، فإن لم أجدها فيها وثقتها ممن اعتمدها وأحال عليها.

٦ ــ علّقتُ على بعض المباحث الفقهية، ونقلت أقوال الشافعيّة خصوصاً، لأنَّ الحافظ حرَّرها كذلك.

وفي الختام، أسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، وأن يتجاوز عن سيّئاتي، وصلّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر على سبيل المثال: «الوقف الإسلامي ــ تطوُّره، إدارته، تنميته»، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر ــ بيروت، ط ١٤٢١هـ، والأوقاف فقهاً واقتصاداً لرفيق يونس، و «مجلة أوقاف»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد السابع، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ، ص ١٣ ــ ٦٠.

(٢) مكتفياً بذلك عن ذكر ترجمة له.

وصف المخطوط

اعتمدتُ في إخراج هذه الرّسالة على نسخة موجودة ضمن الجزء السّادس من التّذكرة الجديدة بمكتبة أيا صوفيا برقم ٣١٣٩.

وتقع في خمس ورقات من ١٦٣ إلى ١٦٧، ومسطرتها ما بين ١٢ إلى ١٥ سطراً.

وقد كتب السؤال بخطّ مغاير للجواب، ولعلّه من أحد تلامذته، وأمّا الجواب فهو بخطّ ابن حجر.

وبعد هذه الورقات الخمس توجد ورقتان (١٦٨ ـ ١٦٩) منقولتان من خطّ ابن حجر في حياته، فيهما جواب مختصر للسؤال نفسه الذي أُعِيدَ طرحه على ابن حجر ملخَّصاً.

وقد صوَّرها لي مشكوراً أخي الفاضل عبد القادر النايلي، وأفاد جزاه الله خيراً أنه كُتب على عنوان الغلاف: «الجزء السّادس من التّذكرة الجديدة»، بخطّ أحدث من خطّ المخطوط.

وهي عبارة عن مسودة أكثرها بخطّ الحافظ، لا يكاد يقرأ منها إلاَّ الشيء اليسير كالورقات [٢٠٤ ـ ٢٠٦]، وأجود ما فيها هذه الرّسالة.



وصف بعض ما فيها

ـ [٢ ـ ٤] لغز من عبد الرَّحمن الخرَّاط المروزي، ليس بخطّ الحافظ، وجوابه [٤ ـ ٦] بخطّ الحافظ.

ـ [٢٢ ـ ٢٤] فوائد في أحاديث.

ـ [١٦٠] نقل عن الغزالي من كتاب التفريق بين الإِيمان والزَّندقة وتعقّبه (لعلّه يقرأ).

ـ [٢٢٩ ـ ٢٤١] طرق المسح على الخفّ.

ـ [٢٧٢ ـ ٢٧٦] سؤال عن ملك الموت. هل يحيى بعدما يموت أم لا؟ وهل قول من قال: لا يحيى لئلاّ... حياته عيش أهل الجنّة. والجواب للعراقي، وشهاب الدِّين الأبناسي، وشمس الدِّين محمَّد بن محمَّد المالكي، وغيرهم.



توثيق النسبة

١ ــ خطّ ابن حجر رحمه الله وتوقيعه يؤكِّدان نسبة الفتوى له[١].

٢ ــ لم تذكر التذكرة الجديدة في كتب ابن حجر، فلعلّ ذلك من تصرُّف المفهرِس، أو أنها التذكرة الحديثيّة فتصحّفت للجديدة، وهذا محتمل لقرب لفظة جديدة من لفظة حديثيّة في الرَّسم.

والتذكرة الحديثيّة ذكرها السخاوي في الجواهر والدرر (٢/ ٦٨٠)[٢]، وأفاد رحمه الله أنها في أكثر من عشرة مجلَّدات وقف على أكثرها، وكذلك السيوطي في نظم العقيان[٣]، ونقل منها في البحر الذي زخر (٢/ ٧٥٠) و (٣/ ١٢٨١).

ولكن يعكر على هذا كون الفتوى فقهيّة، والمسألة تحتاج إلى تحرير، والله أعلم.

---

(١) وقد تأكَّدتُ من ذلك بمقابلته ببعض المصنَّفات التي نسخها ابن حجر رحمه الله بيده، كشرح العراقي على الترمذي، وكتابه التقريب، وكذلك بمشورة الأستاذ المحقِّق نظام يعقوبي وبعض مشايخنا الأفاضل وهم: الأستاذ الدكتور حكمت بشير، والأستاذ الدكتور عبد الرحيم القشقري، والدكتور صالح الرفاعي، والدكتور عبد الباري بن حماد الأنصاري، حفظ الله الجميع.

(٢) وذكر في (١/ ١٧٧) التذكرة التي سمَّاها ابن حجر باسم: «جلب حلب»، وهي نحو أربعة أجزاء حديثية، وكذا في (١/ ١٨٥) و (٣/ ١١٩٨) باسم التذكرة.

(٣) ص ٤٧ نقلاً عن كتاب: ابن حجر العسقلاني مصنَّفاته ودراسة في منهجه لشاكر محمود (١/ ١٩٩)، وذكر أنها في كتاب عنوان الزمان كذلك (مجلد ١ ورقة ٥١).



صورة الورقة الأولى من الفتوى

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى

فتوى في وقف مجاور للحرم

للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

رحمه الله

المتوفى عام ٨٥٢ هـ

اعتنى بإخراجها

فريد بن عمر عزوق

بسم الله الرحمن الرحيم

[السـؤال]

ما يقول سيِّدنا ومولانا قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، أعزَّ الله تعالى به الدِّين، وقمع به المارقين، في رجل ملك داراً، لها شبابيك، تطلّ على المسجد الحرام المكِّيّ، ويشاهد الكعبة، فوقف[1] الدار المذكورة مسجداً، وقرَّر بها وظائف دينيَّـة[2]، وحفر لها صهريجاً[3] لملء الماء، وجعل على ذلك وقفاً، ووسَّع الشبابيك، وجعل بعضها معدّاً ليُستقى منها الماء الذي

(١) **الوقف** لغةً: الحبس، وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرُّف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويُجمع على وقوف وأوقاف. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٧٦)، وهو مستحبٌ عند الجمهور؛ لحديث أبي هريرة: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». أخرجه **مسلم في صحيحه** [رقم ١٦٣١]، **وأبو داود في سننه** [رقم ٢٨٨٠]، **والترمذي في جامعه** [رقم ١٣٧٦]، **والنسائي في الصغرى** [رقم ٣٦٥١]، وقال جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلاَّ وقف، وقال الشافعي رحمه الله: لم تحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام).
انظر: الأُمّ (٤/ ٥٢)، ومنار السبيل (٢/ ٥).

(٢) كالمشيخة، والتدريس.

(٣) **الصهريج**: واحد الصهاريج، وهي كالحياض يجتمع فيها الماء، وقال ابن سيده: الصهريج مصنعة يجتمع فيها الماء، وأصله فارسي. لسان العرب (٢/ ٣١٢).

ينقل من الصهريج، وشرط على الساقي أن يتصدَّى لذلك معظم النهار، وفي أوقات غيبته؛ من نهار أو ليل، يضع من داخل الشبّاك إناءً كبيراً يملؤها ليسقي منه الماء ــ من وراء الشبّاك ــ مَن يتعذَّر عليه الوصول إليه إلاَّ بذلك، إرفاقاً لمن يبيت في المسجد الحرام للاعتكاف، أو الطواف، أو غير ذلك عند إغلاق الأبواب.

وأراد الواقف أن يجدِّد شبّاكاً زائداً في مكان من الدّار المذكورة لينتفع به مَن يقيم في ذلك المكان للضوء[1]، ومشاهدة الكعبة.

فهل يجوز له ذلك مع صحّة قصده وظهور القربة في ذلك، أو يمنع لكونه يلزم منه أن يتصرَّف في الجدار الموقوف بغير إذن واقفه؟

بيِّن لنا جميع ذلك بياناً شافياً، أمتع الله بك الأُمّة، وأحيا بك السُّنَّة، وكشف بك الغمَّة. آمين[2].

* * *

(١) لمزيد الاستضاءة كما سيأتي.
(٢) ثم أعيد السؤال ملخّصاً، وكان جوابه عليه كذلك مختصراً. انظر: التذكرة الجديدة (ق ١٦٨/ أ).

[الجـواب]

الحمد لله، اللَّهُمَّ اهدني لما اختُلِف فيه من الحقّ بإذنك.

هذه المسألة ذكرها الشيخ تقيّ الدِّين السبكي[1] رحمه الله تعالى في فتاويه[2].

---

(١) هو: تقيّ الدِّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ثم المصري الشافعي، العلاَّمة الفقيه المحدِّث الحافظ المفسِّر الأُصولي النحوي اللغوي، تُوُفِّي بمصر ليلة الاثنين ثالث جمادى الآخرة عام ٧٥٦هـ. انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (رقم ٢٠٤)، والبداية والنهاية (١٤/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، فقد ترجم له بتوسُّع في المجلد العاشر (١٣٩ ـ ٣٣٩).

(٢) لم أجد هذه المسألة بعينها لا في «الفتاوى»، ولا في «قضاء الأرب في أسئلة حلب»، ولكن وجدت السبكي أجاب عن بعضِ المسائل وفق القواعد التي نقلها ابن حجر عنه.
فمن ذلك قوله: وبيع الوقف لا يجوز، وقوله: لأن الوقف لا يمكن تغييره وتبديله ونقله، وقوله: ولا يجوز تغيير الأوقاف. وانظر: فتاوى السبكي (١/ ٨٥، ٤٧٨، ٤٨٩).
كما نقل ابن حجر الهيتمي هذه المسألة بعينها عن السبكي وجوابه عنها في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٦٣)، وأشار إلى أنها في فتاوى السبكي. وذكرها القليوبي في حاشيته (٣/١٠٨ ـ ١٠٩)، وكذا في نهاية الزّين (١/ ٢٧٣)، وفي مغني المحتاج (٢/ ٣٩٣). وكان السؤال: عن باب فُتِح في سور المسجد، فهل بعد فتحه يجوز الاستطراق منه للمسجد أم لا؟

وحاصل ما أجاب به: أنَّ قواعد الشافعيّة تقتضي المنع من تغيير الوقف[1].

إلاَّ أن بعضهم يتحصَّل من كلامه أنَّ ذلك يجوز بشرطين:

أحدهما: أن يكون الفتح يسيراً، بحيث لا يغيّر مسمّى الوقف؛ كمن أراد فتح باب في مكان موقوف للانتفاع به زائد على الباب الأول، وبذلك صرَّح ابن الصَّلاح[2] في فتاويه[3].

الثاني: أن لا يزيل شيئاً من عينه[4]، ولا يتصرَّف فيه في غير الموقوف

---

(١) التغيير له صور، منها: البيع، والنقل، والتبديل، وهذه كلها صور ممنوعة عند الشافعية، وقد استدلوا بحديث ابن عمر في مسند أحمد (٢/ ١٢)، والنسائي (رقم ٣٦٠١)، وغيرهما: «**لا تباع، ولا توهب، ولا تورث**»، واستدلوا بالنظر حيث قالوا: إن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطُّلها، كما اعتبروا مقصود الواقف، واستثنوا من ذلك ما كان مصلحة للوقف، قال النووي رحمه الله: (لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا تجعل الدار بستاناً ولا حمّاماً ولا بالعكس، إلاَّ إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى مصلحة للوقف). روضة الطالبين (٥/ ٣٦١)، ومنهاج الطالبين (٨٠ ــ ٨١).
وقال السبكي: (وهم ــ أي الشافعيّة ــ يتحرَّزون عن تغيير الوقف جدّاً). الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٦٣)، وانظر: نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٢).

(٢) هو: تقيّ الدِّين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى بن أبي النصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصَّلاح الشرخاني الفقيه الشافعي، كان أحد فضلاء عصره؛ في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلَّق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسدّدة، تُوُفِّي سنة ٦٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلِّكان (٣/ ٢٤٣).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٧ ــ ٣٦٩).

(٤) كحجارة الجدار مثلاً.

المذكور، بل ينقله مثلاً من جانب إلى جانب[1].

قلت: وهذا الشرط الثاني مبني على أن آلات الوقف[2] لا يجوز التصرُّف فيها ببيع ولا غيره[3]، خلافاً لمن أجاز بيع ذلك عند تعذُّر الانتفاع به في الوقف المذكور[4].

ويتأكّد ذلك[5] في الصورة المسؤول عنها؛ لأنه في حقّ المسجد الحرام، فإن جميع الحرم لا يجوز إخراج شيء منه إلى الحلّ، حتى الحصى والتراب، وغير ذلك[6].

---

(١) قال ابن الصَّلاح: فإذا كان الفتح مثلاً بانتزاع حجارته بأن يجعل في طرف آخر من المكان، فلا بأس، والله أعلم. المصدر السابق (١/ ٣٦٩).

(٢) **آلات الوقف**: هي وقف المنقول كالكتب والمصاحف والقنديل والحصير وأنواع السلاح والثياب والأثاث وأدوات الجنازة وثيابها، سواء أكان مستقلاً بذاته أم تبعاً لغيره من العقار.
انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (٨/ ١٦٣).

(٣) هذا أحد قولي السبكي كما سيأتي، ونقل البكري عن السبكي قوله: حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر. إعانة الطالبين (٣/ ١٨٠).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٢٩٣)، وتكملته (١٦/ ٣٢٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٢)، وما بعدها، وإعانة الطالبين (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٥) أي: المنع.

(٦) **المسألة فيها ثلاثة أقوال**، أحدها: التحريم، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المحققون من الشافعية. الثاني: الكراهة، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وقول للشافعي وعليه أكثر الشافعية. الثالث: الجواز، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والحنفية.
انظر: الأمّ للشافعي (٧/ ١٤٦)، ومختصر اختلاف العلماء للجصَّاص (٢/ ١٣٠)، والمحلى لابن حزم (٧/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٦١)، =

ثم قال السبكي: فإن وجد هذان الشرطان، وكان في ذلك مصلحة للوقف[1] جاز[2].

لكن فتح أبواب للحرم لا مصلحة للحرم بها، وإنما هي لمصلحة ساكنيها، فلا يجوز ذلك على مقتضى مذهب الشافعي.

ثم نقل عن ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى ما يقتضي الجواز إذا كان مصلحة لأهل الوقف؛ فإنه استفتي[3] في رباط[4] اقتضت المصلحة لأهله فتح باب جديد يضاف إلى بابه القديم، فأجاب بما حاصله: إن لم يكن ذلك إلاَّ مجرد فتح باب جديد فلا بأس به عند اقتضاء المصلحة ذلك، واستدلّ

= والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٧)، والمجموع للنووي (٧/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠).

(١) وهذا شرط ثالث.

(٢) انظر: نهاية الزين (١/ ٢٧٣).
وقال بعد أن ذكر الشروط الثلاثة عن السبكي: فلو أنَّ شخصاً أراد عمارة جامع خرب بآلةِ آلته، ورأى المصلحة في جعل بابه من محل المحل الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد، جاز له ذلك؛ لأن فيه مصلحة؛ أي مصلحة للجامع والمسلمين. ولو خربت البلد، وكان فيها مسجد، وعُمِّر مسجد بمحل آخر، جاز نقل وقفه للمحل الآخر حيث تعذَّر إجراؤه على المسجد الأول بأن لم يصلّ فيه أحد، ويجوز هدم جدران المسجد لإصابة القبلة، كما يجوز توسيعه، فإن المسجد الحرام قد وُسِّع مراراً.

(٣) نصّ السؤال: رباط موقوف على الصوفية اقتضت مصلحة أهله أن يُفْتَح فيه باب جديد مضافاً إلى بابه القديم، فهل يجوز للناظر ذلك، وليس في شرط الواقف تعرض لذلك بمنع ولا إطلاق؟ انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٧).

(٤) **الرباط**: هو الذي يبنى للفقراء، وهو لفظ مولد، ويجمع في القياس؛ رُبُط بضمتين، ورباطات. انظر: المصباح المنير (١/ ٢١٥).

لذلك بعزم النبيّ ﷺ على أن يجعل للكعبة باباً ثانياً[١]، وبفعل عثمان[٢] في مسجد النبي ﷺ[٣]. [٤]

وسلّم السبكي صحّة الجواب، وتوقّف في صحّة الاستدلال بالحديث والأثر، فقال: فيه نظر. ولم يبين وجه النظر[٥]، وكأنه

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «ألم تري أنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللَّذَين يليان الحجر إلاّ أنَّ البيت لم يتمّم على قواعد إبراهيم».
انظر: **صحيح البخاري** [كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها، رقم ١٥٨٣]، وصحيح مسلم [كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم ١٣٣٣]. قال ابن حجر: وله عندهما ألفاظ كثيرة متنوعة. التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٤).

(٢) كان ذلك في سنة ٢٩ من الهجرة؛ حيث زاد عثمان رضي الله عنه في مسجد رسول الله، وكان ينقل الجص من بطن نخل، وبناه بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من الحجارة فيها الرصاص، وجعل طوله مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين، وجعل أبوابه على ما كانت أيام عمر رضي الله عنه ستة أبواب. انظر: التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، للمالقي (١/ ٤٩).

(٣) **صحيح البخاري** [كتاب الصلاة: باب بنيان المسجد، رقم ٤٤٦].

(٤) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٧ ــ ٣٦٩).

(٥) نقل ابن حجر الهيتمي عن السبكي وجه النظر في استدلال ابن الصلاح، فقال: (وقد أفتى ابن الصلاح بنحو ذلك مما هو مبسوط في فتاويه، لكن في استدلاله على باب الكعبة نظر؛ لأن بابيها كانا في زمن إبراهيم، وكذا فعل عثمان لأنه كان هدمها بالكلية لمصلحة عامة للمسلمين، فلا يلزم طرده في كل وقف). الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٦٣).

من جهة الحديث أن الفعل الذي همّ النبي ﷺ أن يفعله إنما هو استدراك لما فات كفّار قريش حين بنوا الكعبة[1]، وكان الباب الثاني قبل ذلك على عهد من مضى منذ بناه إبراهيم الخليل عليه السلام، فأراد النبي ﷺ إعادته على ما كان، فلا يصحّ الاستدلال به على جواز فتح باب ثان في المكان الموقوف[2].

ومن جهة الأثر أنه يحتاج إلى بيان ما فعله عثمان رضي الله عنه في المسجد النبويّ؛ فإن كان من جهة مجرَّد تغييره عمّا كان عليه في عهد النبي ﷺ فذاك للمصلحة العامّة[3]، والمسؤول عنه مصلحة خاصّة، وإن كان من جهة أنه فتح باباً[4] لم يكن قبل ذلك، أو كان قبل ذلك، لكن سُدَّ لمّا سُدَّت الأبواب، فلا يُقاس عليه غيره؛ لأنه الإمام الأعظم[5].

---

(١) حيث قصرت بهم النفقة كما جاء مصرّحاً بذلك في صحيح البخاري [كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها، رقم ١٥٨٤ و ١٥٨٥]، وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٤١ ــ ٤٤٢).

(٢) لكونه رجع إلى ما كان عليه، وهذا ليس تغييراً، ولكنه تصحيح واستدراك.

(٣) لضيق المسجد بأهله كما ذكر.

(٤) إذا كان عثمان رضي الله عنه قد زاد في المسجد وغيّر من شكل البناء، فإنه احتفظ بعدد الأبواب التي كانت في عهد عمر رضي الله عنه، وكذلك أماكنها؛ فما كان منها في الجدار الشرقي ــ وهو باب جبريل عليه السلام وباب النساء ــ أبقاهما في موضعيهما الأولين، وما كان منها في الجانبين اللذين اشتملتهما التوسعة ــ وهما الجانب الغربي والشمالي ــ فقد جعلهما بمحاذاة الأبواب الأولى. انظر: عمارة المسجد النبوي ص ٩٩.

(٥) قال الغزالي: (. . . كما دلَّ على تحريم مخالفة اجتهاد الإمام الأعظم والحاكم؛ لأن صلاح الخلق في اتِّباع رأي الإمام والحاكم وكافة الأمة). المستصفى (١/ ٣٩٣)، وانظر تعليق المحقِّق على كلام الغزالي.

ولذلك لمّا أمر ﷺ بسدِّ الأبواب الشارعة[1] في مسجده استثنى باب أبـي بكر[2]، وغير ذلك في إشاراته ﷺ إلى أنه الخليفة بعده[3].

ثم قال السبكي: محلّ الجواز في المسجد الحرام ما إذا ضاقت أبوابه مثلاً من ازدحام الحجيج ونحوهم، فيجوز فتح باب آخر، وأما لغرض خاص من جيرانه فلا.

وهذا التفصيل الذي ذكره يخالف ما تقدَّم من جزمه بالمنع[4] إذا لم

---

(١) أي: مفتوحة إليه؛ يُقال شرعت الباب إلى الطريق: أي أنفذته إليه، وشرع الباب والدار شروعاً: أفضى إلى الطريق وأشرعه إليه، ودُور شارعة؛ إذا كانت أبوابها شارعة في الطريق، وكذلك الدار الشارعة التي قد دنت من الطريق وقربت من الناس، وقال ابن دريد: دور شوارع على نهج واحد، وشرع المنزل إذا كان على طريق نافذ، وفي الحديث: «**كانت الأبواب شارعة إلى المسجد**». **مسند أحمد** (٤/ ٣٦٩)، والسنن الكبرى للنسائي (رقم ٨٤٢٣)، وغيرهما. أي: مفتوحة إليه (لسان العرب ٨/ ١٧).

(٢) **صحيح البخاري** [كتاب الصلاة: باب الخوخة والممر في المسجد، رقم ٤٦٦ و ٤٦٧]، **وصحيح مسلم** [كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم: باب من فضائل أبـي بكر رضي الله عنه، رقم ٢٣٨٢].

(٣) قال في الفتح (٧/ ١٢): (قال الخطابـي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبـي بكر، وفيه إشارة قويّة إلى استحقاقه للخلافة؛ ولا سيّما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبـي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمّهم إلاَّ أبو بكر. وقد ادَّعى بعضهم أنَّ الباب كناية عن الخلافة، والأمر بالسدّ كناية عن طلبها؛ كأنه لا يطلبنّ أحد الخلافة إلاَّ أبا بكر، فإنه لا حرج عليه في طلبها.
وإلى هذا جنح ابن حبان، فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: في هذا دليل على أنه الخليفة بعد النبـي ﷺ، لأنه حسم ــ بقوله: سدّوا عنّي كل خوخة في المسجد ــ أطماع الناس كلهم أن يكونوا خلفاء بعده، وقوى بعضهم ذلك).

(٤) كما في ص ٢٤ من هذه الرسالة.

تكن المصلحة لنفس الوقف بل لجهة أهل المكان فقط، ويخالف أيضاً ما أجاب به ابن الصَّلاح من التجويز[1]؛ فإنَّ جواب ابن الصلاح ظاهر فيما إذا كان لأهل المكان الخاصّ مصلحة أنه يجوز التغيير المذكور، وكلام السبكي الثاني يقتضي عدم الجواز إلَّا إذا كانت المصلحة عامّة، فينبغي التمسُّك به؛ لأنه متوسّط بين تجويز ابن الصَّلاح المطلق، وبين منع السبكي المطلق[2].

وإذا تقرَّر ذلك؛ ففي الصورة المسؤول عنها مصلحة خاصّة بأهل المكان المسؤول عنه، ومصلحة عامّة لغيرهم؛ أما خصوص المصلحة فظاهر وسأبيِّنه[3]، وأما عمومها فلِما فيه من عموم النفع بالماء المذكور للحجيج وغيرهم من المجاورين.



---

(١) كما في ص ٢٤ من هذه الرسالة.

(٢) وقال في جوابه المختصر عن السؤال نفسه: فتحصّلنا من جواب ابن الصلاح ومن كلام السبكي على ثلاثة:
* التجويز مطلقاً إذا كانت المصلحة لأهل المكان، وهو رأي ابن الصلاح.
* المنع مطلقاً إلَّا إذا كانت المصلحة لنفس الوقف، وهو أحد رأيـي السبكي.
* التجويز إذا كانت المصلحة عامّة، والمنع إذا كانت المصلحة خاصّة، وهو الرأي الأخير للسبكي، وهو الوسط المعتدل، وخير الأُمور أوساطها، **وبه أقول**. التذكرة الجديدة (ق ١٦٩ ل أ).

(٣) انظر: ص ٣٥ من هذه الرسالة.

فصل

وجميع ما تقدَّم مبني على كون الجدار المذكور المسؤول عنه باقياً من عمارة الذي جدَّد المسجد الحرام لما وُسِّع.

وإلاَّ فيحتمل أن يكون الجدار الذي فُتحت فيه الشبابيك من تجديد صاحب الدَّار الذي فتح الشبابيك من أجلها[1].

---

(١) قال في جوابه المختصر عن نفس السؤال:

(نعم له أن يوسع الشبابيك؛ لأنَّ الظاهر أن فتحها أولاً كان بغير تعدٍّ، وذلك:

إمّا أن يكون الجدار في الأصل كان تهدَّم فجدَّده مالك الدار المذكور على هذه الكيفية.

وإمّا أن يكون الجدار لمّا وُسِّع المسجد كان في الأصل من حقوق هذه الدار، فاستمر على كيفيّته.

وأمّا كونه فتح بغير حقّ، فلا سبيل إلى الجزم به؛ **لأنَّ أفعال المسلمين إنما تحمل على السّداد حتى يثبت التعدِّي.**

وقرائن الأحوال في المسجد الحرام تقتضي أنَّ الشبابيك المُطِلَّة على الحرم لم توضع إلاَّ بحقّ لكثرتها وتوارد الناس من جميع الطوائف عليها ونزولهم بها من غير نكير).

التذكرة الجديدة (ق ١٦٨).

وبيان ذلك: أنَّ الأزرقي[١]، والفاكهي[٢]، والمفضل الجنَدي[٣]، وعمر بن شبّة[٤]، وغيرهم ممَّن صنَّف أخبار مكة[٥] ــ شرَّفها الله تعالى ــ ذكروا، ودخل كلام بعضهم في بعض[٦]:

(١) هو الإمام المؤرِّخ أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني الأزرقي المكي (ت٢٥٠هـ)، له: «أخبار مكّة» مطبوع.
انظر: العقد الثمين (٢/ ٤٩)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٢٢)، ومقدّمة محقِّق أخبار مكّة (١/ ٩ وما بعدها).

(٢) هو الإمام الحافظ المؤرِّخ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي. كان حيّاً في سنة ٢٧٢هـ، له: «أخبار مكّة» مطبوع.
انظر: العقد الثمين (١/ ١٩)، والأعلام (٦/ ٢٨)، ومقدّمة محقّق أخبار مكّة (١/ ٣١).

(٣) هو المحدِّث المؤرِّخ أبو سعيد المفضل بن محمد إبراهيم الجَنَدي الشعبي اليمني (ت ٣٠٨هـ)، له: «فضائل المدينة» مطبوع، و «فضائل مكّة».
انظر: العقد الثمين (٧/ ٢٦٦)، وشذرات الذهب (١/ ٢٥٣)، والأعلام (٧/ ٢٨٠).

(٤) انظر: الإمام الحافظ المؤرِّخ الشَّاعر أبو زيد عمر بن شبّة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، له: «أخبار مكّة»، و «تاريخ المدينة» مطبوع.
انظر: الفهرست (١/ ١٦٣)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٤٠).

(٥) والمؤلّفون في أخبار مكّة كثير، انظر: كشف الظنون (١/ ٧، ١٢٦، ١٤٤، ٣٠٦، و ٢/ ١١٢٥، ١١٥٠، ١٣١٧، ١٩٥٠). ولابن حجر كتاب في بناء الكعبة ذكره السخاوي في جواهره (٢/ ٦٨٩)، وصاحب شذرات الذهب (٤/ ٢٧٣) باسم: النبأ الأنبه في بناء الكعبة.

(٦) انظر: أخبار مكّة للأزرقي (١/ ٥٩٣ وما بعدها)، وأخبار مكّة للفاكهي (٢/ ١٥٧ وما بعدها)، والقرى لقاصد أم القُرى لمحبّ الدِّين الطبري (ص٦٢٢ وما بعدها)، وشفاء الغرام للفاسي (١/ ٤٢٥ وما بعدها)، وإتحاف الورى لابن فهد المكّي (٢/ ٨ وما بعدها)، والإعلام بأعلام بيت الله الحرام للقطبي (ص ٨٩ وما بعدها).

أنَّ المسجد الحرام المكي كان على عهد النبي ﷺ ضيّقاً، وكانت الدور قد أحاطت به من جميع جهاته؛ خصوصاً الجهة الشماليّة التي فيها دار الندوة، فقد كانت بتلك الجهة دار يفيء ظلّها على الكعبة إذا مالت الشمس ـ لقربها من الكعبة حتى كان بعضهم ينادي من فيها، فيطلب حاجته وهو عند الكعبة ـ، فاشترى عمر رضي الله عنه ـ وذلك في سنة سبع عشرة من الهجرة ـ الدور التي حول المسجد، وهدمها، ووسع المسجد، وعمل الجدار المحيط به من جميع جهاته، وجعل له أبواباً.

ثم إنَّ عثمان في خلافته وسَّعه أيضاً من جهاته كلها، وأتقن عمارته؛ وذلك في سنة ست وعشرين من الهجرة.

ثمّ لما أحرقت الكعبة في أول خلافة عبد الله بن الزبير[١] وبناها، وسّع المسجد أيضاً من جميع جهاته إلاَّ الجهة الغربية، وزاد في أبوابه من جوانبه توسعة على من يقصد دخوله.

ثم استمرَّ الأمر على ذلك، فلم يوسع فيه أحد من الخلفاء بعد ابن الزبير شيئاً، إلاَّ أنَّ عبد الملك بن مروان أمر في خلافته بزيادة إتقانه[٢].

وكذلك ولده الوليد بن عبد الملك زاد في إتقانه وفي زخرفته[٣].

فلما أن آلت الخلافة إلى بني العباس[٤]، [و][٥]ولي أبو جعفر

---

(١) في أوائل سنة أربع وستين من الهجرة. انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٥٣، وأخبار مكّة للأزرقي (١/ ٢٨٩).

(٢) في سنة خمس وسبعين من الهجرة. انظر: إتحاف الورى (٢/ ١٠٥).

(٣) ابتدأ ذلك في دخول سنة ثمان وثمانين. انظر المصادر السابقة.

(٤) في سنة اثنتين وثلاثين ومئة. تاريخ الطبري (٤/ ٣٤٤).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

المنصور الخلافة[1]، كان أوَّل شيء صنع ــ في أوَّل سنة مِن خلافته ــ أنْ أَمَر بتوسيع المسجد الحرام، فشُرِع بحسب أمره في ذلك من سنة سبع وثلاثين إلى سنة أربعين ومئة، وكانت الزيادة من الجانب الغربي ومن الجانب اليماني؛ مرة في سنة إحدى وستين ومئة، ومرة في سنة سبع وستين ومئة، وكمل ذلك في خلافة ولده الهادي[2].

ثم لم ينقل عن أحد من الخلفاء بعدهم تجديد شيء من الزيادات فيه إلاَّ ما وقع في الجانب الغربي من جهة باب إبراهيم؛ وهي الزيادة الموجودة الآن.

وإبراهيم الذي نسب إليه الباب المذكور شخص خيّاط كان يجلس فيه فَنُسِب إليه. ذكر ذلك أبو عبيد البكري[3] في معجمه[4]،

---

(١) عام ١٣٦ من الهجرة. تاريخ خليفة بن خيّاط ص ٤١٩.

(٢) عام ١٦٩ من الهجرة. المرجع السابق ص ٤٤٥.

(٣) هو العالِم المؤرِّخ الجغرافي الأديب أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، له: «معجم ما استعجم» مطبوع، وكتاب: «المسالك والممالك» ولم يتمّه، مطبوع.
انظر: الصِّلة لابن بشكوال (١/ ٢٨٢)، والحلَّة السّيراء (٢/ ١٨٥ ــ ١٨٦)، ومعجم البلدان (١/ ٤٤٠)، وكشف الظنون (٢/ ٢٦٦٤)، والأعلام (٤/ ٩٨).

(٤) لم أجده في: معجم ما استعجم، ولكن وجدت الفاسي قد أشار إلى نفس المعلومة، غير أنه أحال على كتاب: المسالك والممالك، فقال: (الثاني: طاق واحد كبير، يقال له: باب إبراهيم، في الزيادة التي بهذا الجانب، وإبراهيم المنسوب إليه هذا الباب خياط كان عنده ــ على ما قيل ــ كما ذكر ذلك أبو عبيد البكري في كتابه: المسالك والممالك، وذكر أنَّ العوام نسبوه إليه. ووقع للحافظ أبي القاسم بن عساكر وابن جبير وغيرهما من أهل العلم ما يقتضي أنَّ إبراهيم =

ومَن زعم أنَّ المراد به إبراهيم الخليل عليه السلام[1] فقد وهم[2].

وكان تجديد هذه الزيادة التي من جهة باب إبراهيم[3] في خلافة المقتدر[4] في سنة ست، وفي سنة سبع وثلاث مئة، وكذلك الزيادة التي من الجهة اليمانية وهي دار الندوة، وكان تجديدها في خلافة المعتضد[5] بعد سنة ثمانين ومائتين.

= المنسوب إليه هذا الباب هو إبراهيم الخليل عليه السلام، وذلك بعيد، لأنه لا وجه لنسبته إليه، والله أعلم). شفاء الغرام (١/ ١٥٤).

قلت: ولم أجده في المطبوع من المسالك والممالك، حيث ذكر في (١/ ٣٩٢) أبواب المسجد الحرام، ولم يذكر باب إبراهيم، والله أعلم.

(١) وممَّن نسبه إلى الخليل إبراهيم عليه السلام ابن جبير في رحلته ص ٨٧ حيث قال: «باب إبراهيم ﷺ واحد».

(٢) قال ابن بطوطة: (وباب إبراهيم واحد، والناس مختلفون في نسبته؛ فبعضهم ينسبه إلى إبراهيم الخليل عليه السلام، والصحيح أنه منسوب إلى إبراهيم الخوزي من الأعاجم). انظر: رحلة ابن بطوطة (١/ ١٦٠).

قلت: والخوزي نسبة إلى خوزستان بلاد ما بين البصرة وفارس، أو نسبة إلى شعب الخوز بمكة، وممَّن نسب إلى الخوز بمكَّة: إبراهيم بن يزيد مولى عمر بن عبد العزيز؛ لنزوله به.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٥)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤١٤)، وفي سمط النجوم العوالي للعاصمي (٣/ ٣٥٩): أنَّ إبراهيم كان خيّاطاً يجلس عند الباب، وعمّر دهراً، فعُرف الباب به، وأضيف إليه.

(٣) ذكر الفاكهي أنَّ الباب الذي يقال له: باب إبراهيم؛ هو باب بني جمح. انظر: أخبار مكّة (٢/ ١٦٤).

(٤) بويع بالخلافة عام ٢٩٥هـ. تاريخ الطبري (٥/ ٦٧٠).

(٥) بويع بالخلافة عام ٢٧٩هـ. المصدر السابق (٥/ ٦٠٥).

* والغرض من إيراد هذه المواضع أن يعلم أن كل خليفة تعرض للتجديد وفعله[1] يلزم من ذلك تغيير ما عمله الذي كان قبله، وقد فعلوا ذلك خلفاً عن سلف بغير نكير عليهم[2]، بل كانوا يستحسنون ذلك لما فيه من المصلحة لأهل المكان، بل ولأهل الآفاق.

* وإذا تقرَّر ذلك، فجائز أن يكون الجدار الموجود الآن من الجهات كلّها هو الذي بناه؛ الذي جدّد المسجد ووسّعه أخيراً[3].

وأنَّى يتأتَّى ذلك مع احتمال أن يكون حين التجديد كانت الدور التي هي الآن مجاورة للجدار موجودة، وإن لم تكن كلّها فجائز أن يكون بعضها، وجائز أيضاً أن يكون بعض الجدار القديم ـ لقدم العهد ـ قد استهدم[4]

---

(١) وقد نظَم بعضهم عدد الخلفاء الذين وَسَّعوا المسجد الحرام بقوله:

أسمـــاء مـــن وسعـــه كمـــا يلـــي ... جـــزاهـــم الله بخيـــر الأمـــل
عمـــر عثمـــان همـــا خيـــر خلـــفْ ... وابـــن الـــزبيـــر ملحـــق بمـــن سلـــفْ
ثـــم الـــوليـــد وكـــذا المنصـــور ... وبعـــده المهـــدي هـــو الشهيـــر
وبعـــده المعتضـــد العبـــاســـي ... فـــالمقتـــدر بـــالله ذو الإحســـاس
فهـــؤلاء عـــدهـــم ثمـــانيـــة ... أخبـــارهـــم شهيـــرة وبـــاقيـــة

(٢) قال شيخ الإسلام: (وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم كالوليد والمنصور والمهدي فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم). مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢١).

(٣) ولو قال: «فجائز أن يكون الجدار الموجود الآن من الجهات كلها أنَّ الذي بناه هو الذي جَدَّد المسجد ووَسَّعه أخيراً»، لكان أوضح في السياق، والله أعلم.

(٤) عبارة تجري على ألسن الفقهاء والمستعمل هو هدم أو تهدّم، لكن قال في المطلع على أبواب المقنع (ص ٤٠٢): (استَهدَم مطاوع هدم تقول: هدمت الحائط فاستهدم).

أو تعيّب[1]، فأعاده بعض من جاوره من أصحاب الدور وعمل الشبابيك المذكورة فيه في بنائه الذي جدّده.

وعلى هذا يحمل صنيع من تقدَّم من الملوك وغيرهم في المدارس والبيوت التي لها شبابيك مطلّة على المسجد الحرام؛ فإنَّ ذلك كثير جداً في جميع جهات المسجد[2]، ومنها ما يظهر أنَّ بناءه ليس من البناء القديم.

وفي كثير من الدور المحيطة بالمسجد أبواب يتطرَّق منها إلى المسجد، والحكم في خرق هذه الأبواب كالحكم في خرق الشبابيك التي بالدور المذكورة.

وتزداد الصورة بأنَّ فيها مصلحة خاصّة ومصلحة عامّة:

أما الخاصّة فلما فيه من المنفعة الظاهرة لأهل المكان، من مزيد الاستضاءة ــ وهذه دنيويّة ــ ، ومن حصول مشاهدة الكعبة وإمكان الصلاة مع الجماعة التي تقوم في المسجد لمن يقوم في نفس الجدار؛ لأنه من جهة المسجد بخلاف من تقدَّم فيما دون الجدار فلا يصح ائتمامه ــ وهذه والتي قبلها دينية ــ .

وأمّا العامّة فما تقدَّمت الإشارة إليه من عموم النفع لكل من في المسجد ومن يطرأ عليه من الآفاقيّة، بالشرب منه، والانتفاع بذلك،

---

(١) أي: صار فيه عيب وخلل، قال في اللسان (١/ ٦٣٣): (وعيّبه وتعيّبه نسبه إلى العيب وجعله ذا عيب).

(٢) انظر مثالاً لذلك: أخبار مكّة للفاكهي (٢/ ٢٠٥ وما بعدها).

حيث لا يوجد الانتفاع بغيره في كثير من الأحيان، وهذا معنى مقصود.

وفي الذي قدَّمته من تجديد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أبواباً للمسجد لم تكن قبل ذلك ما يستدلّ به على هذه المسألة[١]؛ لأنَّ النفع بهما مشترك، فكما أن تكثير الأبواب ينفع أهل البلد والآفاقيّة عند الازدحام، فكذلك الشبّاك الذي يعدّ لسقي الماء مسبلاً ينفع أهل البلد والآفاقية في غالب الأحوال.

وينبغي عندئذ أن يقال:

إذا استأذن الواقف المذكور الإمام الأعظم في ذلك وأذن له، جاز له أن يفعل ما أذن له فيه، ليحصل إلحاق ذلك بما فعله الإمام الأعظم في زمانه؛ وهو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولا يحفظ عن أحد من أهل زمان عبد الله بن الزبير ــ وفيه من الصحابة العدد الكثير ومن فضلاء التابعين الجمّ الغفير ــ إنكار لما فعله[٢].

---

(١) القياس على الأبواب بجامع التوسيع على الناس ونفعهم.

(٢) فصار كالإجماع على جوازه.

ونظير ذلك ما قاله شيخ الإسلام: (قال أحمد: يقال: إنَّ بيت المال نقب في مسجد الكوفة، فحوّل عبد الله المسجد؛ وموضع التمّارين اليوم في موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفُّر الصحابة، فهو كالإجماع؛ إذ لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأً؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالاة في الصدقات حتى ردّت عليه امرأة، وردوه عن أن يحد الحامل، فقالوا: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً، فما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً، وأنكروا على عثمان في إتمام الصلاة في الحج حتى قال: إنِّي دخلت بلداً فيه أهلي، وعارضوا عليّاً حين رأى بيع أُمَّهات الأولاد. فلو كان نقل المسجد منكراً، لكان أحقّ بالإنكار، لأنه أمر ظاهر فيه شناعة). مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣).

فبه وبهم القدوة، ولمن تأخَّر عنهم حسن الأُسوة، والأعمال بالنِّيَّات، والله سبحانه وتعالى الهادي إلى اجتناب السيِّئات وعمل الحسنات؛ لا إلـٰه إلاَّ هو.

قاله وكتب

أحمد بن علي بن محمد بن حجر الشَّافعي

عفا الله تعالى عنه

حامداً لله تعالى ومصلِّياً على نبيّه

سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومسلِّماً[1]

---

(١) تمَّ التعليق عليها والحمد لله أوَّلاً وآخراً، وكان الفراغ من تبييضها في آخر ذي الحجة من عام ١٤٢٥هـ، وذلك بعد أن تمَّ نسخها ومقابلتها مع فضيلة الشيخ المحقِّق محمد بن ناصر العجمي، حفظه الله، ممسكاً بالأصل وأنا أقرأ، وبحضور فضيلة الشيخ المحقِّق نظام بن محمد يعقوبي حفظه الله مصحِّحاً، وذلك ليلة ٢٦ من رمضان المبارك بصحن المسجد الحرام تجاه الكعبة المشرَّفة.
ثم تمَّ مقابلتها مع فضيلة الدكتور عبيد بن سالم العمري ممسكاً بالأصل وأنا أقرأ، وبحضور الشيخ حسين الجابري حفظهما الله، وولدي عبد الله ومحمد وفَّقهما الله لكلِّ خير، وذلك قبيل سحور يوم ٢٦ من رمضان المبارك من نفس العام على سطح المسجد الحرام.
وقابلتها أخيراً مع أخي الألمعي فضيلة الشيخ عمار تمالت حفظه الله، ممسكاً بالأصل وأنا أقرأ، وبحضور الأخ المفضال محمد بن حجر حفظه الله صاحب دار الحكمة، في يوم الجمعة ٢٩ من رمضان المبارك من نفس العام على سطح المسجد الحرام. وصلَّى الله وسلَّم على نبيّه محمَّد وعلى آله وصحبه.

وكتبه الفقير إلى ربه تعالى

فريد بن عمر عزوق

فهرس الموضوعات

• • •